

## قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وفيلس بتروليم اترناشيونال كوربوريشن ايجيبت للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب أم بركة بالصحراء الغربية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وفيلس بتروليم اترناشيونال كوربوريشن ايجيبت للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب أم بركة بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنقأ بالاستثناء من أحكام أي تشريع متخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بنظام الدولة ويتخذ كقانون عن قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٦ يولييه سنة ١٩٨٧ ) .

حسنى مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت

في منطقة جنوب أم بركة البرية

بالصحراء الغربية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثاني من شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ بمعرفة  
وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة» )،  
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون  
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة» ) ،  
وفيليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت وهي شركة مؤسسة طبقاً  
لقوانين جمهورية ليبيريا ( ويطلق عليها فيما يلي «المقاول» ) .

### تقرر الآتي

حيث أن ج.م.ع. تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم  
والمطاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر  
الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب الحصول على التزام مقصور عليها للبحث  
عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية  
والموصوفة في الملحق (أ) والهيئة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه  
الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL  
CORPORATION EGYPT  
IN  
SOUTH UMBARKA ONSHORE AREA  
WESTERN DESERT**

This Agreement made and entered on this second day of August, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT, a company organized under the laws of Republic of Liberia (hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the A.R.E., ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميته واقتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع شركة فيليبس بتروليوم اترناتشيونال كوربوريشن ايجبت باعتبارها مقاولا ، في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت .

#### ( المادة الأولى )

##### تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات الممتدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات الممتدة .

ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأشعة وفق برامج العمل والميزانيات الممتدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of Petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with Phillips Petroleum International Corporation Egypt, as a contractor in the Area.

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

١ - حفر وسد وتعيق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، تغيير حالة بئر من بئر بتروولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده ونهيته وتخزينه ونقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى لاستخلاص البترول من مراحل ثالثة ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى ١ و ٢ .

(بج) - « البترول » - « مناد الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته » ، لا تشمل : الغاز ، الغاز المنطلق من القيسونات وكافة انبعاثات الهيدروكربونية الأخرى التى قد يثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى وبجتهتذ بها من المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) - « زيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » يعنى أى مادة هيدروكربونية منتجة من المنطقة وتكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو التى تستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر منها والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للغاز وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشمل الغازات المتخلفة «

- (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and
  - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbons produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج السليمة والمقبولة في صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدلة لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد به .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :



- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the Period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لاحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مالها مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم احد اطراف هذه الاتفاقية ، أو .

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « قطاع البحث » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث دقائق  $\times$  ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح في الملحق « أ » .

(م) « قطاع تنميه » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة  $\times$  دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح في الملحق « أ » .

(ع) « عقد أو عقود تنمية » يعني قطاع أو قطاعات التنميه التي تغطي تركيب جيولوجي قادر على الانتاج ، التي تكون تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة  $\times$  دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings, of a party hereto ; or
  - (iii) Whose share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings, of such company and the share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings, of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which shall be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which shall be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International

والطون منبعا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا أو للحدود  
القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح في  
الملحق « أ » .

(ف) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها .

( المادة الثانية )

ملاحق الاتفاقية

الملحق ( أ ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها  
في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠  
تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق ( أ ) .

الملحق (ج) صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا  
لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق ( د ) النظام المحاسبي .

الملحق (هـ) صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول  
والثروة المعدنية على هذه الاتفاقية يوم واحد وذلك ببلغ اثني عشر مليون  
( ١٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمنا لقيام  
المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه  
الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث . وفي حالة ما اذا قام المقاول  
بمد فترة البحث الأولى لفترتين (٢) اضافيتين كل منهما طبقا للسادة الثالثة (ب) من  
هذه الاتفاقية ، فانه يتعين اصدار خطاب ضمان مماثل يقدمه المقاول في اليوم الذي  
يسارس فيه المقاول حقه في كل امتداد . ويكون أول هذين الخطابين ببلغ اثني  
عشر مليون ( ١٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(g) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of twelve million U.S. dollars (\$12,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of twelve million U.S. dollars (\$12,000,000) and the second such Letter of

والثاني بمبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويخصم من خطابي الضمان أى تفقات زائدة تم اتفاقها فى فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقاً للمادة الرابعة (ب) ، الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستتر كل من خطابات الضمان الثلاثة سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد انتهاء فترة البحث التى تم اصدار خطاب الضمان بشأنها ، وذلك ما لم يكون قد تم الافراج عن خطاب الضمان قبل ذلك التاريخ وفقاً لما تضمنه من أحكام .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثالثة )

#### منح الحقوق وامتدة

تمنح الحكومة بمتنظى هذه الاتفاقية للبيئة والمقاول التزاماً مقصوداً عليهما فى المنطقة الموضوغة فى الملاحقين (١) و(ب) وذلك وفقاً للتصريح والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون والتي لذلك تجل محل ما قد يختلف أو يتعارض معها من أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(١) استئان السكرية ويستحق . كما هو منصوص عليه فيما يمدء اناوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمّل الهيئة بهذه الاطاعة وتنفعا ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع البيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً يسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . وبمنح المقاول امتدادين متتاليين لفترة البحث الأولية ويطلق على الامتداد الأول فى هذه الاتفاقية « فترة البحث الثانية » ويكون لمدة سنتين (٢) ويطلق على الامتداد الثانى فى هذه الاتفاقية « فترة

Guaranty shall be for the sum of six million U.S. dollars (\$6,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three letters of guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which shall have force of law and shall therefore supersede any contrary or inconsistent provision of Law No. 66 of 1953, as amended, on exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten percent (10%) of the total quantity of production produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An Initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the Initial Exploration Period, the first of which is hereinafter called the "Second Exploration Period" and shall be for two (2) years and the second of which is hereinafter called the

البحث الثالثة « ويكون لمدة عام واحد (١) وذلك بناء على اختيار المقاول باخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أي شرط سوى أن يكون المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشافا تجاريا قبل انتهاء السنة السادسة (٦) من فترة البحث أو أي امتداد لها . وعلى أي حال فإنه يمكن مد تلك الفترة لمدة تصل إلى ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واختبار أي بئر يكون فعلا جاري حفره أو اختباره عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، ولكن دون تجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة أدناه مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري » بعد اكتشاف بئر تجارية يتعهد المقاول ، وما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، وكجزء من برنامجها الخاص بالبحث أن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضدية لتقرير ما إذا كان ذلك الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتمالات القابلة للاستخراج والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة عند نهاية الخطوط والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من ممكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجاريا . ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا



"Third Exploration Period" and shall be for one (1) year, shall be granted to CONTRACTOR, at its option, upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the Exploration Period or any extension thereof. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth (6th) year of the Exploration Period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery

After the discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil price, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development

الاختار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر «الاستكشاف» التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعنى مثل هذا الاختار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكان أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة غايتها ليست تجارية فى نطاق تعريف «البئر التجارية» وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكانا أو مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاختار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سوية بحسن نية على وجود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ، وتمّ يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه أى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يعق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من التقييم لمدة المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يتطبع المقاول اعطاء اختار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر « بئرا تجاريا » أن تنمى وتتج وتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اختارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن هذا الاختار تعيين المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينسب ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف

but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs, even if the well or wells, thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well", if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development. Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing in good faith upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and

اللازمة لذاتك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويتفق على تحديد تلك المساحة من قبل الهيئة والمقاول معا على أساس النظم السلبية المتبعة في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بتلك العمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة السادسة ، أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والاتساج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة وجود اكتشاف تجارى آخر بالمنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المذكورة تسترددها المقاول

EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, but only if another Commercial Discovery exists in the Area, to share in further development and production of that specific area, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost

من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) ، وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية ، وعلى ذلك تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما •

٢ - انه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات فان هذه المساحة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام الانتاج من الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه •

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الإفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة • وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الإفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعاليه •

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق للهيئة مدته ستة (٦) أشهر • وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج التي سيشملها عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية

Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either :

- (i) Revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hercof ; or
- (ii) Alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease or Leases, shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فورا بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وتؤدي وفقا للأساليب السليمة المرعية في حقون الزيت والأسس المقبولة لهندسة البترول وذلك الى أن يعتبر الحقل قد تمت نميته بالكامل . وفي حالة عدم التوصل الى إنتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة من أى قطاع تنمية وذلك خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية المشار اليه عليه ، فإنه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لن تشمل أية غوائد ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول بموجب هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات كما هو منصوص عليه في المادة السابعة . وفي خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة (٧) .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج.م.ع. » وأقسامها السياسية الفرعية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك تلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ( ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضريبة الدخل في ج.م.ع. » ) ، وباستثناء ما ينص عليه



Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is derived from any Development Block within three (3) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by, income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Tax"), and except as otherwise provided in

على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وتقدير الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون لذلك ، و اى « ضريبة دخل » في ( ج . م . ع . ) كما هي موصوفة اعلاه تفرض على المقاول نتيجة لانشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة طبقا للمادة الثالثة ( و ) ( ٣ ) أدناه .

ومن المتفق عليه والمُعترف به صراحة ان نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المعددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة « ضريبة الدخل » على المقاول في ( ج . م . ع . ) كما هو مبين اعلاه في هذه الفقرة ( و ) ( ١ ) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بحدود « ضريبة الدخل » في ( ج . م . ع . ) عند استحقاقها .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة ( و ) ( ١ ) من هذه المادة يكون مجموع الدخل الخاضع للضريبة للمقاول عن أى سنة ضريبة مبلغا يحسب على النحو الآتى :

( أ ) مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو من تصرف آخر في كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من المادة السابعة .

ناقصا :

( أ ) التكاليف والمصروفات التى أتقنها المقاول ، و  
( ب ) القيمة المعددة في الفقرة ( ج ) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه

this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Tax as described above which may be levied against CONTRACTOR as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC, according to Article III (f) (3) below.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Tax as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :-

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR ;  
and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by

المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢)  
من المادة السابقة .

وأيضا :

(أ) مبلغا مساويا « لضريبة الدخل » في ج.م.ع على المقاول .

٣- تحصل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في ج.م.ع. على المقاول وتدفعها وتدفعها نيابة عن المقاول عن المبالغ التي تحصل عليها الهيئة من البيع أو من تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام .

٤- تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي ثبت دفع « ضريبة » الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية المتقضية . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بما المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصص منها كافة الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضريبة الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

#### ( المادة الرابعة )

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد

CONTRACTOR pursuant to Article VII,  
paragraph (a) (2) ;

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Tax.
3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Tax, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Tax of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start

لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان ويلتزم  
المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار أثناء فترة البحث الأولية وتتيح لهيئة  
للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات  
البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن  
يبد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين وفقا للمادة (٣) (ب)  
وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل لى الهيئة  
عن كل من الفترتين بشرط السوفاء بالتزامات البحث بمقتضى هذه  
الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . ويتعين على المقاول أن يتفق مالا  
يقل عن اثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات  
المتحدة الأمريكية على عناية البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة  
البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات مع الالتزام بأن يقوم المقاول  
بحفر ثلاث (٣) آبار . وعن فترة الستين (٦) الأولى التي يختار  
المقاول أن يمدّها بعد فترة البحث الأولية « فترة البحث الثانية » يتعين  
أن يتفق المقاول اثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات  
الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل مع الالتزام بأن يقوم المقاول  
بحفر ثلاث (٣) آبار . وعن فترة الامتداد الثانية ومدتها سنة (١) « فترة  
البحث الثالثة » يتعين على المقاول أن يتفق ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠)  
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على أن يلتزم  
المقاول بحفر بئرين (٢) .

وفي حالة- ما اذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي  
يلزم اتفاته خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات أو  
خلال أية فترة تالية لها ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى  
لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بافائه خلال أي فترة أو فترات بحث  
تالية ، حسب الأحوال ، بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالتزاماته

exploration drilling in the Area. CONTRACTOR shall during the Initial Exploration Period drill three (3) wells. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

- (b) The Initial Exploration Period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods in accordance with Article III b, each of which, upon a thirty (30) day prior written notice to EGPC, is subject to the fulfilment of the Exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million (12,000,000) US Dollars on Exploration Operations and activities related thereto during the Initial three (3) year Exploration Period ; with a commitment that Contractor shall drill three (3) wells. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the Initial Exploration Period, the Second Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million (12,000,000) US Dollars with a commitment to drill three (3) wells. For the second one (1) year extension period, the Third Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars with a commitment to drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be, provided CONTRACTOR has fulfilled its drilling obligations.

الخاصة بالحفر • ومن الممكن أيضا ان تستنزل أى آبار حفرت فى أى فترة بحث بالزيادة عن الالتزام المقرر من التزامات الحفر عن الفترة أو الفترات التالية •

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوق البحث المخولة له فى هذه الاتفاقية والمبينة بماليه قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى جملته عن اثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن ذلك المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الاخيرة من فترة البحث الأولية ، حسبما تكون الحال • وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها أعلاه يؤدي الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز وبشرط بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المدفوعات كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى •

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى بنهاية فترة البحث ومدتها ستة (٦) سنوات أو أى امتداد لها أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالف الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها •



Any excess of drilling obligations during any exploration period may also be credited to the drilling obligations of the following period or periods.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights in this Agreement as set forth above before or at the end of the Initial Exploration Period, having expended less than the total sum of twelve million (12,000,000) US Dollars on Exploration or in the event at the end of the Initial Exploration Period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve million (12,000,000) US Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the last year of the Initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the six year Exploration Period or any extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة المقبلة . وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية هذين كافيين على الأقل للوفاء بالحد الأدنى لالتزامات المقاول بالاتفاق في الفترة التي ينطويها ، مع الأخذ في الاعتبار أي ترحيلات واجبة الخصم بسبب الزيادة فيما أنفقه المقاول من مصروفات أو حفره من آبار في فترات بحث سابقة .

وتتضمن لجنة مشتركة - تشنها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بمسارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يمينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها للمقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث إلى الهيئة لاعتمادهما . وبعد هذا الاعتماد فإنه من المتفق عليه أيضاً أنه :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين بدون موافقة الهيئة .

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of his Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget without the approval of EGPC ;

٣- في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف ذلك القدر من المبالغ الإضافية غير المدرجة بالميزانية حسبما قد يكون لازماً لتخفيف وطأة ذلك الخطر . وتعتبر هذه المصروفات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشتون العاملين والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائلة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة والمرعية فى الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراءه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع من معالجة بيانات أو اختبارات عملية متخصصة أو دراسات هندسية وتطويرية لهذه البيانات ، فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع .

ويعهد المقاول بآدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. الى مديره العام وقائب مديره العام من الفنيين الأكفاء . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويؤرد المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقاً لأحكام هذه

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration work program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialised laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialised centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the Government and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms

الاتفاقية . وتطبق على المقاوم كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

( و ) يقدم المقاوم للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقريرية بيانا بنشاط البحث بوضع التكاليف التي أنفقها المقاوم خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاوم سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة تفحصها في جميع الأوقات أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى الثلاثة (٣) أشهر هذه من تاريخ استلام ذلك البيان تقوم الهيئة باخطار المقاوم كتابة إذا ما اعتبرت .

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوزيع السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها عن داخل ح.م.ع تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين (٢٥) .

٣ - أن حالة المسود التي وردتها المقاوم لا تتناسب مع أساطرها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أقيمت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR

- (J) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's record and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all times during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) That the record of costs is not correct ;
- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى فترة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

واذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية للمشكلة .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما لزم ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.)

(ح) الهيئة مخولة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية اللازمة للعمليات التي تجري بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول ما يعادل ذلك من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل احتياجات الهيئة وشركاتها التابعة من العملات الأجنبية بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .



CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If, within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If, within the time limit of three (3) months, EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement, then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(المادة الخامسة)

التخلفات الاجبارية والاختيارية

الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلف المفاوض للحكومة في شكل قطاعات بحث عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) مما لم يكن قد تم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية من المنطقة الأصلية .

في نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلف المفاوض في شكل قطاعات بحث عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) اضافية مما لم يكن قد تم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية من المنطقة الأصلية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة (٣) والحادية والعشرين (٢١) فانه عند نهاية السنة السادسة من فترة البحث أو أي امتداد لها ، يتخلف المفاوض عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية أو الذي لم يكن قد طلب حينئذ تحويله الى عقد أو عقود تنمية وذلك على أن يتم تعديل المساحة المتخلف عنها على حسب ما يتم الموافقة على تحويله الى عقد أو عقود تنمية .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضي من المفاوض أن يتخلف عن أي قطاع أو قطاعات بحث يكون قد اكتشف فيه بئرا تجاريا وذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (٣) (ج) من هذه الاتفاقية التي تمنح للمفاوض لتقرير ما اذا كان هذا البئر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

الاختيارية :

يجوز للمفاوض أن يتخلف بمحض اختياره في أي فترة عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بشرط أن يكون في تاريخ ذلك التخلف الاختيارية

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after Effective Date hereof, **CONTRACTOR** shall relinquish to the **GOVERNMENT** a total of twenty five percent (25%) in Exploration Blocks of the original Area, not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, **CONTRACTOR** shall relinquish an additional twenty five percent (25%) in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the sixth (6th) year of the Exploration Period, or any extension thereof, **CONTRACTOR** shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases or which has not been applied to be converted to a Development Lease or Leases, provided that adjustment of the relinquished area shall be made according to the approved area converted to a Development Lease or Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring **CONTRACTOR** to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to **CONTRACTOR** to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of development.

#### VOLUNTARY

**CONTRACTOR** may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations

قد أتم الوفاء بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام  
الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

ويخصم من التغطيات الاجبارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة أي تغطيات  
اختيارية تمت بموجب هذه الفقرة .

وبعد الاكتشاف التجاري فإن أي مساهمة يتم التخلي عنها بعد ذلك يتفق  
عليها بين الهيئة والمقاول وما وذلك باستثناء التغطيات المنصوص عليها أعلاه  
التي تتم عند نهاية إجمالي فترة البحث .

#### ( المادة السادسة )

##### المعليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند تحقيق اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع.٥) شركة للقيام بالمعليات يتفق على أسسها بين الهيئة والمقاول ويتمين موافقة وزير البترول والثروة المعدنية على ذلك الاسم ويشار إليها فيما يلي « بالشركة القائمة بالمعليات » ، وهي شركة قطاع خاص . وتخضع الشركة القائمة بالمعليات للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.٥) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس « الشركة القائمة بالمعليات » . وعلى أي حال فإن « الشركة القائمة بالمعليات » والمقاول ولأغراض هذه الاتفاقية يعينان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يجعل محلها من قوانين أو لوائح .

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالتقدي الأجني .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

## ARTICLE VI

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources and is herein referred to as "Operating Company". Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company. However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies.

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع المبان وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كمنح «ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) يكون عقد التأسيس نافذا وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا ودون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتعمل لجنة البحث الاستشارية فور قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تسمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من وجود الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو في موعد آخر يتفق عليه ) وأربعة (٤) أشهر قبل بداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك ( أو في موعد آخر يتفق عليه ) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج اتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم برنامج الاتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجميع احتياجاتها النقدية كخطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بموافقة

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies partnership limited by share companies and limited liability companies.
  - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector authorities and Companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Programme and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Programme and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved

الميزانية المعتمدة . ويدخل في حساب هذا التقدير أية أرصدة قديمة يتوقع بقاؤها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المعنية من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على الترتيب ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك معلى في ج.م.ع. لمواجهة تفتات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري المرتبطة بأقسائها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجاب المدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت طاقة زائدة في التسهيلات خلال فترة عملية الاتاج لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال الفترة التي توجد فيها تلك الزيادة ، يتشاور المقاول مع الهيئة لإيجاد صيغة يتفق عليها الطرفان يمكن للهيئة بمقتضاها أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك



budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company, in connection with its activities under this Agreement. Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account, and the balance outstanding at the end of the year.
- (f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use

بدون أن يترتب على ذلك أى أضرار بالمقاول من النواحي المالية أو  
قواحي العمليات تجاوز الوضع المقبول .

( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

( ١ ) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول  
كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات  
المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخمسا من ( ٣٠٪ ) ثلاثين في المائة  
كل ربيع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل عقود التسية داخل  
حدود المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .  
ويشار الى الزيت الخام هذا في هذه الاتفاقية بمباراة « الزيت الخام المخصص  
لاسترداد التكاليف » .

ويسترد تلك التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد  
التكاليف » على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حلت ودفعت بعد الاتاج التجارى  
الأول ، والذي يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذى تمت فيه أول شهنة  
منتظمة يتم استردادها اما في السنة الضريبية التي حلت ودفعت فيها هذه  
التكاليف والمصروفات او في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتاج التجارى  
الأول ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتاج التجارى  
الأول تسترد بمعدل ( ٢٥٪ ) خمسة وعشرون في المائة في السنة ، تبدأ اما في  
السنة الضريبية التي حلت ودفعت فيها هذه النفقات او في السنة الضريبية  
التي يبدأ فيها الاتاج التجارى الأول أى من التاريخين يكون لاحقاً .

the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### (a) 1. - Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأول تسترد بعدد (  $\frac{1}{25}$  ) خمسة وعشرون في المائة سنويا تبدأ اما في السنة الضريبية التي حلت ودفعت فيها هذه النفقات او في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأول ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٤ - اذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الي أن تسترد بالكامل ولا يكون ذلك تحت أي ظرف بعد انقضاء الاعاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والنفقات والمصروفات لاستردادها ، تطبق الأحكام التالية :

١ - « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء

مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات

التي تنفق بعد تاريخ الانتاج التجاري الأول ، وهذه التكاليف والمصروفات عادة

لا يجري استهلاكها .

وعلى أي حال فإن مصروفات التشغيل تشمل عمليات اصلاح الآبار واصلاح

وصيانة الأصول الثابتة ولكنها لا تشمل أيا مما يلي التي تندرج تحت « نفقات

التنمية » أو تحت « نفقات البحث » .

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following which shall be included in the Development or Exploration Expenditures :

الحفر المائل ، وإعادة الحفر ، وتغيير حالة البئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول الثابتة أو جزء من أى أصل ، والعمرات الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتحسينات وتجديدات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا ( الربع في كل ربع سنة ) ومع ذلك فإن ايا من التكاليف والمصروفات الواجبة الاسترداد لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة بحسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المفاوض كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويصدره بحرية أو يتصرف فيه بمفرده بأى شكل آخر وذلك ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ( أ ) ( ٣ ) أدناه من هذه المادة السابعة ( ٧ ) : مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ( ب ) أدناه من هذه المادة السابعة ( ٧ ) . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ( على النحو المحدد في الفقرة ( ج ) أدناه ) عن التكاليف والنقطة الفعلية الواجب استردادها في ذلك الربع من السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة ( أ ) ( ١ ) ( ٤ ) بعاليه ، فإنه يجب على المفاوض أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » التي أخذها المفاوض فعلا وتصرف فيها بمفرده ، ويكون الدفع بالكيفية الموضحة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق ( د ) ، ويعتبر المفاوض كما لو كان قد اشترى تلك الزيادة من « الزيت المخصص لاسترداد التكاليف » .

٣ - يكون من بحق الهيئة أن تختار في مدى تسعين ( ٩٠ ) يوما قبل بداية كل سنة ، وبموجب الخطار كتابي للمفاوض ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله ( فوب ) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية اقصاها خمسين

Side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. — **CONTRACTOR** shall each quarter take, freely export, or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by **CONTRACTOR** shall be paid by **CONTRACTOR** to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and **CONTRACTOR** shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

3. — Ninety (90) days prior to the commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to **CONTRACTOR** to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to fifty percent (50%) of any excess Cost Recovery Crude

في المائة (٥٠٪) من أي فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الإنتاج :

السابون في المائة (٧٠٪) المتبقية من الزيت الخام يأخذها ويتصرف فيها الهيئة والمقاول ، كل منهما منفردا ، وفقا لتدرج الزيادة الآتي :

نسبة المقاول %	نسبة الهيئة %	الزيت الخام المنتج المحتفظ به بموجب هذه الإنفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برمبيل/يوم (متوسط ربع سنوي)
٣٠	٧٠	الإنتاج حتى خمسة آلاف برمبيل/يوم
٢٥	٧٥	ما يزيد على خمسة آلاف وحتى عشرة آلاف برمبيل/يوم
٢٢	٧٨	ما يزيد على عشرة آلاف وحتى خمسة وعشرين ألف برمبيل/يوم
٢٠	٨٠	ما يزيد على خمسة وعشرين ألف وحتى خمسين ألف برمبيل/يوم
١٥	٨٥	ما يزيد على خمسين ألف وحتى مائة ألف برمبيل/يوم
١٢	٨٨	ما يزيد على مائة ألف برمبيل/يوم



Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

**(b) Production Sharing**

The remaining seventy percent (70%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day (quarterly average)	EGPC share %	Contractor share %
Up to five (5) thousand . . . . .	70	30
In excess of five (5) thousand and up to ten (10) thousand . . . . .	75	25
In excess of ten (10) thousand and up to twenty-five (25) thousand . . . . .	78	22
In excess of twenty-five (25) thousand and up to fifty (50) thousand . . . . .	80	20
In excess of fifty (50) thousand and up to one hundred (100) thousand . . . . .	85	15
In excess of one hundred (100) thousand . . . . .	88	12

(ج) ١ - هدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام ، ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي يتحملها المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلا بعنة قابلة للتحويل العر لكميات متقارنة وبشروط دفع من نفس القبيل لصفقات غير متحازة خلال ربع السنة المعنى طبقاً لجميع عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول مع شركات غير تابعة تسليم ظهر الناقله ( فوب ) عند نقطة التصدير مع استبعاد المبيعات العاصرة للزيت الخام التي لا تتشبه مع الأسعار السائدة في سوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد أى من عقود بيع الزيت الخام التي تتطوى على عمليات مقايضة ، ومن المفهوم أنه في حالة البيوع ( سيف ) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلها لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب تبعا لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة ، وعلى أى حال ، إذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف قد تعددت على نحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة المعنى فإن المقاول والهيئة يجتمعان للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - إذا لم يوجد مثل تلك المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت

- (e) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realised for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arms length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined does not reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of

الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بهاميه . ولعين التوصل الى ذلك الاتفاق المشترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاسقاً ، وتجري التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد سعر يتفق عليه من قبل الهيئة والمقاول .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات وتقدم كتابة للمقاول والهيئة ( بعد بدء الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ) بياناً تقديرياً يبين جملة كمية البترول التي تتوقع الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المعنى وفقاً للأصول السليمة لصناعة البترول .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبنا بها في كل نصف سنة تقويمية ويكون توجيه الزيت الخام الى مستودعات تخزين يتم انشاؤها وصيانتها وتشغيلها بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للوائح الحكومية ، وبماير الزيت الخام في تلك المستودعات أو يقاس بطريق أخرى وذلك لأغراض تحديد الأتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بسفده ويتصرف بصنفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما يتحدد طبقاً للفقرتين (١) و (ب) من هذه المسادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكفاة الأموال التي يحصلها محطياً أو في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر أو المباع محطياً وذلك على أن يكون قد دفع للهيئة المبالغ المستحقة لها بموجب المادتين السابعة (١) (٢) والتاسعة .

Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustments will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it domestically and abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported and/or sold domestically.

( و ) قبل بدء الانتاج التجارى بوقت مناسب يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

### ( المادة الثامنة )

#### ملكية الاصول

( ا ) تصبح الهيئة مانكا لكافة الاصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى :

١ - تصبح الاراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الاصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح محلا للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو عند انقضاء الاتفاقية أيها يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التى استجذبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الاصول الثابتة والمنقولة فى أغراض العمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية فى (١) المنطقة ، و (٢) أى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ولن يتصرف أى من المقاول والهيئة فى هذه الاصول الا بموافقة الطرف الآخر .

- (٧) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

## ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased ; and
  2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول وللشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى (ج ٠٣٠٠٠٠ ع ٠) ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء التي يتأجرها أو يستعيرها طبقا لقواعد الصناعة السلية ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ( المادة التاسعة )

#### المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليونين ( ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ أربعة ملايين ( ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل عشرين ألف ( ٢٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم ويستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى أربعين ألف ( ٤٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم ويستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى ستين ألف ( ٦٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم ويستمر لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .



- (e) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE IX

### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two million (2,000,000) US Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million (4,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of twenty thousand (20,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of forty thousand (40,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million (8,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of sixty thousand (60,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(هـ) لا يجوز للمقاول تحت أي ظرف استرداد أي من المنع المذكورة أعلاه.

(و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنسب أي جزء من المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة (٣) (ج) أعلاه فإن الاتساج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه سوف لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الاتساج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

#### ( المادة العاشرة )

##### مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتمتع على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاطارات صحيفا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يرود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكن ينفذا على الفور كافة التوجيهات المكتوبة الصادرة اليهما محليا من الحكومة أو مشليا وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات والنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وتعتبر كافة الأمور والاطارات معلقة اعلانا صحيفا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وتعتبر كافة الأمور والاطارات معلقة اعلانا صحيفا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ( المادة العادية عشرة )

## المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو مثلها بسوء اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة لازيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو مثلها على النماذج الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تجميع هذه البيانات . اما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أن تكون متاحة في جميع الأوقات المعقولة لنحصها بعرفة مثلى الحكومة المفوضين في ذلك .

ARTICLE XI

**SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION  
OF LOSS**

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The **GOVERNMENT** has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the **GOVERNMENT** or its representative of the time when the well will be tested and production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the **GOVERNMENT** or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the **GOVERNMENT** or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorised representatives of the **GOVERNMENT**.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر بغرض صيانة الطبقات البترولية أو تلك الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة مشل الحكومة .

#### ( المادة الثانية عشرة )

##### الإعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعلايات بالاستيراد من الخارج : ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى ومن القواعد الامتيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والاتصال ( ولا يسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب ) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع النيار اللازمة لأى من هذه الأشياء ، وذلك كانه بشرط تقديم اقرار معتمد من مشول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت ( دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية ) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والاتصال التى تستورد بعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة فى أحد الأنشطة المتعلقة بالعملات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مشول

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, Contractor and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for office and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated

بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار إليها .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ( فيما عدا السيارات ) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع .

(د) الأشياء التي استوردت الى ج.م.ع. سواء كانت قد أعطيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إعادة تصديرها في أي وقت بسعره الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعطيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقتها وفترة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء ( عدا سيارات الركوب ) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومنتجة بنفس الإعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك .



by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement.

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items (excluding passenger cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC, having the same exemption or unless title to such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

وفي حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها في هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

« يستحق المقاول امتدادا ما لم يسترده عن تكاليف هذه الأشياء ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة . »

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة على أيه أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجبركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أي رسوم أو ضرائب أو أي فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### دفاتر الحسابات - المحاسبة والدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عنهما في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : —

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in Paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement ; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

### ARTICLE XIII

#### **BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS**

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of

حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتمدد هذه البيانات بالشكل الذي تتطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطي به هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بماليه يجب أن تكون متاحة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية المعنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتعتمد الميزانية والقرارات المالية من أحد مكاتب المحاسبة القانونية المصرية المعتمدة .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يمد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها أولا بأول العمليات المؤداة في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويوافق المقاول و/أو الشركة

account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorised representative of the GOVERNMENT
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Tax Year not later than three (3) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

#### ARTICLE XIV

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company

القائمة بالعمليات الحكومية أو مشائها وفقا للتعليمات السارية أو كما طلبت الحكومة أو مشائها في الحدود المناسبة ، بالمعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها المؤداة بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا للدور الموكل إليها كما هو موضح في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يشل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات العفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها أو لتقليدها للحكومة أو مشائها بالطريقة التي تتطلبها الحكومة . وجميع العينات التي يجمعها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر متاحة للفحص في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مشائها .

(ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجبا ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، وبشروط مع ذلك لجواز تصدير الأشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى يتعين اعدادها أو تعطيها خارج ج.م.ع الاحتفاظ بالأصل أو تسجيل مسائل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع فوراً عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة لها .

(هـ) خلال المدة التي يتولى فيها المقاول القيام بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة ، ممثلة في موظفيها أو ممثليها المتوضين في ذلك بحرية الوصول والسفر إلى كافة أجزاء المنطقة وذلك في جميع الأوقات

shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations, or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the function indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative, in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC's request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorised representatives or employees, to have full and complete access to the Area at

المناسبة مع تخطيطهم الحق في الاطلاع على العمليات الجارى أداؤها وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه عمليات المقاول أو التدخل فيها .

ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من أية وجميع البيانات ( شاملة وليست مقتصره على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر وأي بيانات أخرى تكون موجودة لدى المقاول .

( و ) وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة وللهيئة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل وهي الموائمة التي لن يمنحها المقاول بدون سبب معقول ) وذلك بخصوص ذلك الجزء من المنطقة المتأخر للمنطقة موضوع العرض الجديد .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

#### المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .



all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations.

CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

(f) For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

## ARTICLE XV

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

( المادة السادسة عشرة )

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عند معقون من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض التاكيد من تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الاغراض يحق لهم ان يستعملوا الآلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وعلى مسدوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتتيح لهم مجانا استعمال مكان مناسب فى مكاتبها ومكان اقامة مؤث بشكل كاف أثناء تواجدهم فى الحقل بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . وفقا للمادة ١٤ ( و ) فانه لا يجوز افشاء أية أو كل المعلومات التى تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة والتى تتعلق بالمنطقة موضوع هذه الاتفاقية .

( المادة السابعة عشرة )

حقوق الاستخمام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

( أ ) تعرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين

## ARTICLE XVI

### **PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES**

Duly authorised representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Subject to Article XIV (f) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

## ARTICLE XVII

### **EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL**

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the

لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله لهم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المفاوض على أن تطبق جميع لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج.م.ع على جميع مستخدمي المفاوض الأجنبي الذين يعملون في ج.م.ع .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين العاملين في ج.م.ع الذين يستخدمهم المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المفاوض والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المفاوض بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالعمليات ذات الصلة في صناعة البترول . ويتعهد المفاوض والشركة القائمة بالعمليات بأن يخطوا تدريبياً محل موظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) خلال الفترة التي يتولى فيها المفاوض القيام بعمليات البحث ، يدفع المفاوض للهيئة مبلغ خمسين ألف ( ٥٠.٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل سنة مالية لتمويل تكلفة منح موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب الخاصة بصناعة الزيت والغاز .

conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel working in the A.R.E. employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
  - (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialised training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
  - (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall pay to EGPC within thirty (30) days following the end of each Financial year the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$ 50,000) to finance the cost of providing EGPC employees an opportunity to attend and participate in oil and gas industry training programmes.

( المادة الثامنة عشرة )

القوانين واللوائح

- ( أ ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- ( ب ) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة فقرة ( و ) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعنى المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال أو على الأصول .
- ( ج ) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية لموالاتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين المذكورين .
- ( د ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام التي تناولهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول ومقاوليه من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتشبي مع نصوص هذه الاتفاقية .
- ( هـ ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاوية على وفائهم وأنشطهم الواردة بهذه الاتفاقية .

## ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital or assets.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

( المادة التاسعة عشرة )

حق الاستيلاء

( أ ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الانقضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

( ب ) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول لتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

( ج ) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

( د ) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما ذكر به عليه فإن الحكومة ملتزم بأن تعرض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بها في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الإنتاج من هذا الإنتاج ، و

٣ - الالتزامات الأخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .  
ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة ( د ) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة



## ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition.
  2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
  3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR

الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

### ( المادة الضرون )

#### التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة او المقاول أن يتنازل لشخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب يقتضى موافقة من هذا القبيل فانه يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل أبرامها رسميا .

(ج) أى تنازل يتم وفقا لأحكام هذه المادة يعنى من أى أو كل الضرائب بما فى ذلك ضرائب وأعباء ورسوم التحويل أو ما يرتبط بها .

(د) طالما احتفظ المتنازل بأية حصة من هذه الاتفاقية فان المتنازل والمتنازل اليه معا يكونان ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية .

in US Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, paragraph (c).

## ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for which such consent is required, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any and all taxes including transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

## ( المادة العادية والعشرون )

## الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المفاوض بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في أبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر اقلامه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهار .

٤ - إذا لم ينفذ أى قرار ناتى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خزاف البترول ما لا تسمح هذه الاتفاقية باستخراجها وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة لتعليقات التى تودى بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب انظار الحكومة أو مثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أى مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لتلك الأحكام من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد تربت الحكومة قبل المفاوض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

## ARTICLE XXI

### **BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL**

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Decree of the President of the A.R.E., with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
  5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorised by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
  6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement.

(ب) اذا أرثت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو احد وكلائه القانونيين قد استلمه، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم يتسم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### القوة القاهرة

(١) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hercof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

## ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the

الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء باى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثمانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاوم ، سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو اى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب أو الاضطرابات العمالية الأخرى والحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو أهمال الهيئة أو المقاوم أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما يخرج عن حدود السيطرة المعقولة للطرف الطالب لتطبيق أحكام هذه المادة الثانية والعشرين .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية باى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاوم أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لعالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة اثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاوم يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع .



time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or of the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of the Party invoking the provisions of this Article XXII.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the Initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further

وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالمعق (هـ) لهذه الاتفاقية مازال ساري المفعول فإنه يصبح لائما تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لانتهاء الضمان .

( المادة الثالثة والعشرون )

المنزعات والتحكيم

( أ ) أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو الإخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، وينصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

( ب ) يحسم أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المفاوض والهيئة من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو الإخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الأفريقي للتحكيم التجارى بالقاهرة ( المركز ) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

( ج ) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

( د ) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا وإذا لم يتم المسمى عليه باخطار المسمى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلام اخطار المسمى بتعيين محكم ، فللمسمى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

( هـ ) يتعين على المحكمين الذين عينوا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيقوم بعمل المحكم الرئيسى للمحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلائضى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه

liability of any kind and, if still in force, the guarantee contained in Annex "E" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the bank to release the guarantee.

## ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to ~~this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof,~~ between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority.

الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انستراي ) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية و جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

( و ) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

( ز ) يطبق القانون المصري على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ( بما في ذلك نص التحكيم ) فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .

( ح ) إذا حدث لأي سبب أن اخفق التحكيم وفقاً للإجراءات عالية ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو خلاف أو مطالبات تنشأ من أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو انقائها أو بطلانها يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انستراي ) .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### الوضع القانوني للأطراف

( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاوم في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding Arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تاسيسه أو تنظيمه وعقد تاسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم وأسماؤ المقاول المرجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدخل على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٩ المصلح .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

(١) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحيية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع . تزيد بأكثر من عشرة فى المائة ( ١٠٪ ) عن سعر هذه المواد المستوردة قبل اخذ الرسوم الجمركية ولكن بعد اخذ مصاريف النقل والتأمين .

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organisation, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

## ARTICLE XXV

### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

( المادة السادسة والعشرون )

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم من الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

( المادة السابعة والعشرون )

الغاز

(أ) اذا انتج الغاز أو أصبح ممكن اتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة البدائل الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويتفقان معا على أفضلها . ويسترد وفقا لقواعد استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة ما يصرف من مصروفات وثقات في الحقل لاتاج الغاز غير المصاحب .

(ب) وتطبق مبادئ، اقتسام الاتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات ( بما في ذلك اعادة حقنه ) أو لا يستخدم مطليا في ج.م.ع. بموجب اتفاق مع الهيئة بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه ، يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف أو مصروفات أتفقت في سبيل استخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع) بمعرفة الهيئة وحدها .



## ARTICLE XXVI

### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

## ARTICLE XXVII

### GAS

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII
- (b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

وبغض النظر عما نصت عليه المادة الثالثة (د) ، فإنه في حالة تحقيق اكتشاف تجارى بالنسبة للغاز ، فإن الهيئة قد تمد فترة السنوات الثلاث (٣) المنصوص عليها في المادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة (١) اضافية ليتحقق فيها انتاج تجارى من قطاع تنمية يحتوى على ذلك الغاز وذلك اذا لزم الأمر حتى يتسنى اعداد مشروع لأمداد ذلك الغاز وبيعه فى سوق ما ، بما فى ذلك اعداد عقد لبيع ذلك الغاز وكذلك تنمية اجياطيوات الغاز وانشاء تسهيلات الانتاج والنقل اللازمة .

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

##### المشاركة فى العاطين

(١) يصرح لشركة بترول الصحراء الغربية ( ويكسو ) بموجب هذه الاتفاقية بالعمل كمقاول من الباطن للمقاول أو للشركة القائمة بالعمليات المذكورين فى هذه الاتفاقية وبالتقيام بكل أو بعض عمليات البحث والتنمية والاستغلال ، أو أيها ، التى تتطلبها هذه الاتفاقية وتؤدى وفقا لنصوصها . وهذا التصريح ممنوح بغض النظر عن أى نص مخالف قد يكون واردا فى القرار الجمهورى بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر به اتفاقية التزام بترولى أنشئت بموجبها تلك الشركة ورخص لها بالعمل . وتحسب أى عمليات بحث من هذا القبيل تقوم بها ويكسو وكذا كل المصروفات اللازمة لهذه العمليات خصا من التزامات العسل والاتفاق التى يتعين على المقاول انجازها بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه .

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas, EGPC may extend the three (3) year period, stipulated in Article III (d) of this Agreement, by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

#### ARTICLE XXVIII

##### SHARING OF PERSONNEL

- (a) Notwithstanding the decree of the President of the A.R.E. issuing Law No. 155 of 1963 ; the Western Desert Operating Petroleum Company (WEPCO) formed pursuant to the Petroleum Concession Agreement authorized and approved by said Decree is hereby authorized to act as sub-contractor of the CONTRACTOR and/or the Operating Company, under this Agreement, and carry out in whole or in part, the exploration and/or development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such Exploration operations performed by WEPCO and all expenditures required therefor shall count towards fulfillment of the CONTRACTOR's work and expenditure obligations under this Agreement.

وتتمتع ويبدو وكأنه بكافة الاعفاءات الممنوحة للمقاول فيما يتعلق بما  
تقوم به من عمليات بالنيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات  
في نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض بأنه ينشئ علاقة من أي نوع بأي  
اتفاقية التزام بتروولى أخرى قائمة في تاريخ هذه الاتفاقية يكون أحد  
أطرافها طرف في هذه الاتفاقية وتم معاملة كل من هذه الاتفاقيات  
بشكل منفصل ومستقل من كافة الوجوه التي تشمل على سبيل المثال  
لا الحصر ، الأتاوات والضرائب واحتساب الأرباح الصافية للهيئة  
والمقاول كل فيما يخصه .

(ج) ستبذل الهيئة والمقاول جهودهما إلى الحد المستطاع لكي يكون  
المسؤولون والمديرون وباقي الموظفين والمكاتب الخاضعة بالشركة  
القائمة بالعمليات بقدر الامكان هم أنفسهم الخاصين بويكو .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

##### عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد  
هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير  
أو تأويل هذه المواد .

#### ( المادة الثلاثون )

##### اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية لازمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون  
من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع  
على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر

WEPCO shall be entitled to the same exemptions as CONTRACTOR in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.
- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of WEPCO.

## ARTICLE XXIX

### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

## ARTICLE XXX

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing

عن نقي تشريع حكومي مخالف لها بعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة  
والمقاولون .

**جمهورية مصر العربية**

**عنها :**

**الهيئة المصرية العامة للبتروال**

**عنها :**

**فيليس بتروال يوم اترناشيونال كوربوريشن ايجت**

**عنها :**

governmental enactment. and the Agreement is signed by the  
GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION  
EGYPT

BY :

## ملحق (أ)

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بسين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

ليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن ابيجيت

في منطقة جنوب أم بركة البرية

بالصحراء الغربية

وصف المنطقة

الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠٠ : ١ تبين المنطقة التي  
تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تعدد المنطقة بمجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها تقريبا ستة  
آلاف (٦٠٠٠) كيلو مترا مربعا . وهي تتكون من مائتين واثان وثلاثين (٢٢٢)  
قطعا من قطاعات البحث وكل قطاع كامل منها يبلغ ثلاث (٣) دقائق من خطوط  
العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول وتبلغ مساحة القطاع السطحية خمسة  
وعشرين (٢٥) كيلو مترا مربعا تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط المحددة لقطاعات البحث المفردة في الملحق (ب) هي  
خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك  
القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

واحدائيات النقاط الزكنية للمنطقة موضحة في الجدول التالي والذي يعتبر  
جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق (أ) .



**ANNEX "A"**  
**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM**  
**EXPLORATION AND EXPLOITATION**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL**  
**CORPORATION EGYPT IN SOUTH UMBARKA**  
**ONSHORE AREA, WESTERN DESERT**  
**BOUNDARY DESCRIPTION**

Annex "B" is an illustrative map on a scale of 1 : 1,000,000 showing the area covered and affected by this Agreement.

This area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately six thousand (6,000) kms<sup>2</sup>, it is composed of two hundred and thirty two (232) exploration blocks, each complete block of which is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude, approximately twenty-five (25) kms<sup>2</sup> of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".


١٢٠ الخريطة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر (د) في ٦ يولي سنة ١٩٨٧

نقطة رقم	خط العرض شمالا	خط الطول شرقا	اتجاه
أ	٣٦ ٠٠٠٦	٢٦ ٠٠٠٠	شرقا إلى النقطة ب
ب	٣١ ٠٠٠٦	٢٦ ٠٠٢٤	جنوبا إلى النقطة ج
ج	٣٠ ٠٠٤٨	٢٦ ٠٠٢٤	شرقا إلى النقطة د
د	٣٠ ٠٠٤٨	٢٦ ٠٠٣٦	جنوبا إلى النقطة هـ
هـ	٣٠ ٠٠٤٣	٢٦ ٠٠٣٦	شرقا إلى النقطة و
و	٣٠ ٠٠٤٣	٢٦ ٠٠٤٨	جنوبا إلى النقطة ز
ز	٣٠ ٠٠١٣	٢٦ ٠٠٤٨	غربا إلى النقطة ح
ح	٣٠ ٠٠١٣	٢٦ ٠٠٠٠	شمالا إلى النقطة أ

وهي نقطة البداية

Point Number	Latitude North			Longitude East			Due
A	31°	06'	00"	26°	00'	00"	East to point B
B	31°	06'	00"	26°	24'	00"	South to point C
C	30°	48'	00"	26°	24'	00"	East to point D
D	30°	48'	00"	26°	36'	00"	South to point E
E	30°	42'	00"	26°	36'	00"	East to point F
F	30°	42'	00"	26°	48'	00"	South to point G
G	30°	12'	00"	26°	48'	00"	West to point H
H	30°	12'	00"	26°	00'	00"	North to point A

Which is the point of beginning



مقياس (١:٢٠٠,٠٠٠)  
ANNEX B

CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION  
& EXPLOITATION  
BETWEEN  
A. R. E. GOVERNMENT  
E. G. P. C.  
& PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT  
IN S. OMBARKA  
ARSA, WESTERN DESERT

اتفاقية الترخيص  
للبحث عن البترول واستغلاله  
بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة فيليبس بترول انترناشيونال  
إتريانسونال كورپوريشن ايجبت  
في منطقة جنوبي أم بركة الغربية  
بالصحراء الغربية المصرية

SCALE 1 : 200,000

مقياس رسم 1 : 200,000

102

## الملحق (ج)

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتحرير من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة الفوائض واللوائح السارية في ج.م.ع إلى العهد الذي لا تتعارض فيه هذه الفوائض واللوائح مع أحكام هذا العقد والإنسافية المشار إليها فيما يلي .

### ( المادة الثانية )

عند تاريخ الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاوم معاً على اسم الشركة والتي يشار إليها فيما يلي بالشركة القائمة بالعمليات ويكون ذلك خاضعاً لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة الاسكندرية .

### ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاوم من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنقيب التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم الثاني من شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ بمعرفة وفيسا بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاوم التي تعطي الصلاحيات البترولية في منطقة جنوب أم بركة المودونة في الألمانية .

**ANNEX "C"**  
**CHARTER OF**  
**OPERATING COMPANY**

**ARTICLE I**

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorisation of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

**ARTICLE II**

The name of the Company, herein referred to as "Operating Company", shall mutually be agreed upon by EGPC and the CONTRACTOR on the date of Commercial Discovery and shall be subject to approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

**ARTICLE III**

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Alexandria.

**ARTICLE IV**

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 2nd day of August 1967 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the South Umbarka Area described therein.

وتكون اشركة القائمة بالعمليات وكيه أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج العمل والميزانية المعتمدين وفقا للاتفاقية .

وتمسك اشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لتلك العمليات وفقا لاحكام الاتفاقية والملحق ( د ) المرافق لها . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال اشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود اشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال اشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أى مما يملكه من أسهم اشركة القائمة بالعمليات أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا قام أى من الطرفين بنقل أو بالتنازل عن كل أو أى من حقوقه او ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية ككل وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال اشركة القائمة بالعمليات مساو لكلل أو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية ككل .



Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorised capital of Operating Company is twenty thousand (20,000) pounds Egyptian divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of Operating Company referred to above, one half (  $\frac{1}{2}$  ) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

( المادة السادسة )

لا تستلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تشا لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو مستلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كإصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تجتبق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم إنما هو نتيجة لقرار أو حكم صدر من الهيئة أو من المقاول أو من الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

( المادة الثامنة )

تكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة الانعقاد إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decisions taken at

خمسـة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى على أى حال أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويصوت نيابة عنه بموجب توكيل صادر له من العضو غير الحاضر .

#### ( المادة العاشرة )

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الألفقاد إذا تم فيها تمثيل أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، وأى قرارات تتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يسلكون أو يشنون أغلبية أسهم رأس المال .

#### ( المادة العاشرة عشرة )

يشتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يلحقهم المقاول أو الهيئة للعمل بالشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من عقد التأسيس هذا .

#### ( المادة الثانية عشرة )

تصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا انتهى أجل الاتفاقية المذكورة عالى لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى الاتفاقية .

such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR or EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein

( المادة الثالثة عشرة )

ستمسك الشركة القائمة بالعمليات دفاتر حساباتها باللغتين العربية والانجليزية .

الهيئة المصرية العامة للترول

عنها :

فيليبس بتروليوم اتترناشيونال كوربوريشن ايجبت

عنها :

ARTICLE XIII

Operating Company will keep books of account in the Arabic and English languages.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL  
CORPORATION EGYPT

BY :

## الملحق (د)

### النظام المحاسبي

#### ( المادة الأولى )

#### احكام عامة

#### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الامتياز على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى الا أن تعبير « الاتفاقية » يعنى اتفاقية الالتزام والتي يعتبر هذا الملحق جزء منها .

#### ٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول وحتى انشاء الشركة القائمة بالعمليات ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يحتوى على كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المعنى ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات فور تكوينها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنية والبحث تحتوى على كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنية والبحث عن ربع السنة المعنى ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها عينا والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

#### ٣ - التعديلات والمراجعات :

(١) كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث التي تقدم وفقا لفقرة ٢ (١) الواردة أعلاه يعتبر سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد



## ANNEX "D"

### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

##### 1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

##### 2. Statements of Activity

- a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of Operating Company in Accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarised by appropriate classification indicative of the nature thereof.
- (b) Following its coming into existence Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable materials and unusual charges and credits shall be detailed.

##### 3. Adjustments and Audits

- (a) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph 2 (a) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months

ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل من تلك الكشوف الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل ، ويكون للمقاول نفس حقوق المراجعة التى لاهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات بموجب هذه الفقرة الفرعية .

(ب) كل الكشوف الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى سنة تقويمية والتى تقدم وفقا للفقرة ٢ (ب) الواردة أعلاه تعتبر سليمة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشرة (١٢) شهرا من نهاية تلك السنة التقويمية الا اذا اعترضت الهيئة او المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المعنية بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

#### ٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بانتشيه والبحث فى ج.م.ع. ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التى تست بالجنه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

- (b) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar year pursuant to paragraph 2 (b) above shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such calendar year unless within the said twelve (12) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### **4. Currency Exchange**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditure shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded. All other non US Dollar expenditures shall be translated to US Dollars at

تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك فاشيونال وستمينيستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأي ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

حسبما يرد في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهي التكاليف والمصروفات التي يجب أن تبوب وتوزع على الأنشطة وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة والمقبولة بصفة عامة وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank limited London at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non US Dollar expenditures to US Dollars.

#### **5. Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### **6. Revision of Accounting Procedure**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### **7. No Charge for Interest on Investment**

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

## **ARTICLE II**

### **COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

١ - حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تغل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها ونظمت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة التى تتضمنها هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات بمعرفة أحد المكاتب المحاسبية العامة المعتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور لتأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول والتعديلات فى القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات السنوية والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المحددة بمقتضى الفقرة ٢ ب أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب المأحقين بصفة دائمة بالعمل فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع تكاليف السفر وتكاليف إعادة توطين هؤلاء الموظفين

## 1. **Surface Rights**

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

## 2. **Labour and Related Costs**

(a) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all amounts of the other items covered by the percentage fixed under 2. (b) below.

- (b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :
1. All allowances applicable to salaries and wages ;
  2. Cost of established plans ; and
  3. All travel and Relocation costs of such expatriate

الأجانب وعائلاتهم الى ومن بلادهم أو موطنهم الأصلي عند بدء التعيين وعند انتهاء الخدمة أو نتيجة للنقل من مكان عمل الى آخر ولقضاء الأجازات السنوية • لا تحمل على العمليات في ( ج . م . ع . ) تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . الى مكان آخر خلاف موطنهم الأصلي •

وستعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ( ب ٢ ) أنها تعادل سبعين ( ٧٠ ) في المائة ، باستثناء تلك الخاصة بالموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم الى ج . م . ع . ، ففي هذه الحالة تصبح النسبة خمسين ( ٥٠ ) في المائة من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات السنوية والأجازات المرضية وفقا لما هو محدد في النظم المقررة لشركة فيليبس للبترول فيما يختص بتوظيف العاملين خارج بلادهم والتي تحمل على المصروفات بموجب الفقرة الفرعية ٢ ( ١ ) ، والفقرة ٩ ، والقرنين الفرعيين ١١ ( ١ ) و ( ج ) من هذه المادة الثانية •

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الأجازات السنوية والأجازات المرضية والعجز تعطىها النسبة المثوية المذكورة أعلاه وستعتبر النسبة المبينة عليه أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ سران الاتفاقية فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع المنزلية •
- ٢ - بدل السلع والخدمات •
- ٣ - بدل الايجار الخاص •



employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, and at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (Transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.b shall be deemed to be equal to seventy percent (70%), except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty percent (50%), of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in Phillips Petroleum Company's international policies, chargeable under sub-paragraph 2.a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and (c) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.

- ٤ - بدل تكاليف السفر للاجازة السنوية .
- ٥ - بدل مصاريف السفر للاجازة السنوية .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .
- ٨ - ما يخصم مقابل الضريبة المفترض دفعها في الولايات المتحدة ( والتي يتبع عنها تخفيض في النسبة القابلة للتحويل ) .
- ٩ - تخزين المتعلقات الشخصية .
- ١٠ - مصاريف تجهيز السكن وتعيينه .
- ١١ - أعباء ادارة وصيانة الممتلكات الشخصية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - التأمين الجماعي على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبي الجماعي .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - أنظمة الإجازات المدفوعة .
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - التأمينات الاجتماعية الفيدرالية للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات اصابات العمل .

4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid.
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.

٢٣ - تأمين البطالة الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .

٢٤ - نفقات نقل الموثقين .

٢٥ - أى تكاليف أخرى أو بدلات أو مزايا ذات طبيعة مماثلة تكون مقررة فى نظم شركة فيليبس للبترول الخاصة بتوظيف العاملين خارج بلادهم .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ سرمان الاتفاقية وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاون والهيئة على استعمال نسب جديدة بحقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم المقررة لشركة فيليبس للبترول فيما يختص بتوظيف العاملين خارج بلادهم التى قد تعدل أو تستبعد أى من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

.. وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف شركة فيليبس للبترول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاتها ومزاياها المقررة لنقل موظفيها .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بالعمل بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر واعادة توظيف هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم المقررة لشركة فيليبس للبترول فيما يختص بتوظيف العاملين خارج بلادهم . ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء ادارية اضافية بخلاف ما هو وارد فى الفقرة ١١ ب من هذه المادة الثانية (٣) .

23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in Phillips Petroleum Company's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in Phillips Petroleum Company's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible Phillips Petroleum Company's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with Phillips Petroleum Company's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. paragraph 11 (b) hereof.

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-أ ، ٢-ب والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ب من هذه المادة الثانية (٢) .

### ٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. وجميعها تحدد وفقاً للفقرة الفرعية ٢-أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١-ب من هذه المادة (٢) . وتحمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء خدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

### ٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

### (أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها وبعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2a and 2b, paragraph 9, and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

### **3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2a, paragraph 9, and sub-paragraph 11 (a) and 11 (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

### **4. Material**

Materials, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### **(a) Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري مباشرة كافة المواد التي تتطلبها العيّنات كلما كان ذلك مسجورا عليها ، إلا أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة به وتلك الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة « أ » ) :

المواد الجديدة التي تحون من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من غيرها مما يملكه المقاول يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لأصناف مماثلة لها في الجودة وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة ( حالة « ب » و « ج » ) :

( أ ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تصف تحت حالة ب وتسر بخمسة وسبعين في المائة ( $\frac{57}{100}$ ) من سعر الجديد منها .

( ب ) المواد التي لا يمكن تصنيفها تحت حالة ( ب ) ولكن يمكن استعمالها في العرض الأصلي منها ولكن إلى حد كبير لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تصنف تحت حالة ( ج ) وتسر بخمسين في المائة ( $\frac{50}{100}$ ) من سعر الجديد منها .

( ج ) المواد التي لا يمكن تصنيفها تحت حالة ( ب ) أو حالة ( ج ) وهذه تسر بالقيمة التي تتناسب مع القدر الذي استعملت به .

( د ) الصابون والبنائى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف تركيب تحسب تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المتكك منها .



**(b) Material Furnished by CONTRACTOR**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's affiliates stocks under the following conditions :

**1. New Material (Condition "A")**

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B", but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد المورده من المقاول :

لا يضمن المقاول انواد التي يوردها بما يزيد عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه انواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول لقيمة التسوية عن المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف النقل وإعادة توطين العاملين :

(أ) تكاليف نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأداء أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) مصروفات السفر والانتقال لأعمال المصلحة في الحدود التي تعطىها النظم المقررة لشركة فيليبس للبتروول ، أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين في الحدود التي تحملها ودفعها الموظفون أنفسهم أو تم تحملها ودفعها نيابة عنهم بصدد انجاز أعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توطين الموظفين الوطنيين في الحدود التي تعطىها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف العقود المبرمة مع مستشارين وتكاليف الخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات المؤداة بمعرفة الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما لدى جهات داخل أو خارج ( ج.م.ع. ) بما في ذلك الخدمات المنظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم أداء هذه العمليات وتحيلها بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو شركائهما التابعة على أساس سعر تعاقدى

**(c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

**5. Transportation and Employee Relocation Costs**

- (a)** Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (b)** Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of Phillips Petroleum Company or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (c)** Employees Transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

**6. Services**

**(a) Outside services**

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

- (b)** Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major

يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن انقضاء التاقسية السائدة حينئذ في ج ٢٠٠٤ع .

(د) انقضاء التي يحملها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة أية مصروفات ادارية أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية .

(هـ) تكلفة الخدمات التي تؤديها ويكون من آن لآخر بصدد أداء عمليات البحث والتنمية حسبما يتطلبه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وبعرافقة ويكون .

#### ٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو للشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة .

وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا بما لحق من أضرار أو خسائر فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تهربا عن الحادث .

projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (c) Use of EGPC's, CONTRACTOR'S or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR'S and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, paragraph 11 (b) hereof
- (e) Cost of services performed by WEPCO in the conduct of operations of exploration and development from time to time as required by Contractor or Operating Company and agreed with WEPCO.

## **7. Damages and Losses**

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence.

CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) US Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بانغير وعلى الممتلكات وضد التلف وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و / أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موغثيه و / أو الغير حسبما تتطلبه القوانين و الأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف وتفيد نصابح انعميات حصيلة أى من هذه التأمينات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مظابة .

ادا لم يكن هناك تغطية تأمينية ضد خطر معين وذلك حسب الأصول انسلية دوليا لصناعة البترول تحمل كافة النفقات انفعالية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من مصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل مقر ادارة العمليات القائم على الساحل والمخازن وتبكات المياه وشبكات انطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين الآخرين الذين يؤدون أعمال عامة والذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتماب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذا المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أى دعوى ترفع أو أى

### **8. Insurance and Claims**

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected less the actual cost of making a claim shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oilfield practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

### **9. Indirect Expenses**

Camps overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### **10. Legal Expenses**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or

مطالبة توجه لزاء الصليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات نفس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية . فيجوز أن تحمل الصليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

#### ١١ - المصروفات الادارية الاضافية والمومية .

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمناول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً و/أو المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. لذا لزم بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بآابه .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. وتحمل كل شهر بعدد اثنان ونصف في المائة ( ١/٢ ٠/٠٢ ) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيّد على التزامات البحث أي أعباء مباشرة أخرى من هذا القبيل مقابل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع.) .

وفيا على أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتعمل بموجب هذا النص لارتباطها بأوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية ونظيها النسبة المذكورة .



urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### 11. **Administrative Overhead and General Expenses**

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of two and a half percent (2 ½%) of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين التنفيذيين .
- ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والمهمات .
- ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- ٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

وما ذكر بعانيه لا يحون دون تحميل تكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية (٢) .

(ج) أثناء تولى الشركة القائمة بالعمليات أداء أوجه النشاط تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة وكذلك المشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الذين يؤدون أعمال ذات طبيعة عامة والاداريين ولا تحمل تكاليفهم على أي نوع آخر من المصروفات . وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنية حسب الأساليب المحاسبية السليمة والعمليية .

#### ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الغرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. للقاوول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و-١ من المادة الثالثة (٣) من اتفاقية الالتزام .

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

- (c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

## 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) I of Article III of the Agreement.

١٢ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف ما يقوم به المناول من أوجه نشاط تقتضيها هذه الاتفاقية بعد انشاء الشركة القائمة بالعمليات مقصورة على تلك التكاليف التي يتحملها في ج٠م٠ع٠ ولا نترد كتكلفة مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠م٠ع٠

١٤ - النفقات الأخرى :

أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف تلك التي تغطيها وتتناولها الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

( المادة الثالثة )

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختبار به وحضور القيام به :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول المنسوبة والمشروعات الانشائية الخاصة بتلك العمليات . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باختبار كل من الهيئة والمقاول كتابة بعزمها اجراء الجرد وذلك قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتوفد كل من الهيئة والمقاول من يمثلها عند القيام بأي عملية جرد .

وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال مثليه لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من مستندات الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

### **13. Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under this Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

### **14. Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

## **ARTICLE III**

### **INVENTORIES**

#### **1. Periodic Inventories, Notice and Representation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at any inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

٢ - مضاهاة نتائج الجرد وتعديلاته :

تجرى مضاهاة نتائج الجرد بعرفة المقاول والهيئة ويمد كشفا خاصا بالنتائج من صبر أو زيادة بواسطة وباتفاق الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بواسطة الشركة القائمة بالعمليات .

( المادة الرابعة )

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

يتمين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابقة (٧) من هذه الاتفاقية وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر ( ١٥ ) يوما من استلامه من الشركة القائمة بالعمليات الكشوف الخاصة بنشاط التنقية والبحث لربع السنة التقويمية المعنى ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن كشفا عن ربع السنة هذا يوضح ما يلي :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق اذ

وجسدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ٢+١ ) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بفردته في ربع السنة نفسه .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت في ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،

أن وجسدت .

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ARTICLE IV

### COST RECOVERY

#### 1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar quarter a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried forward from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii),
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

٧ - الزيادة ، إذ وجدت لقيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بنفسه عن التكاليف المستردة في ربع السنة .

٢ - المدفوعات :

إذا ظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا اخس المقاول في أداء مثل هذا المبلغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع عندئذ يدفع المقاول فائدة تزيد بمقدار ( ٢.٥٪ ) عن سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بوك لندن ( ليور ) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة . ومثل تلك الفائدة لا يجوز استردادها .

٢ - نسبة فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية عينا خلال كل ربع سنة . ويتعين إجراء التسوية اللازمة حين تقديم الكشوف المتعلقة بذلك في حالة ما إذا كان المقاول قد أخذ من ذلك الفائض أكثر مما هو متاح له .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا من استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة ذلك الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها . وتتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .



(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

## **2. Payments**

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in US Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date, when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months for US Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payments shall not be recoverable.

## **3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil**

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during each quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

## **4. Audit Right**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المفاوض حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل له لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمفاوض بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدئها طرف غير قائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المفاوض حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل له لمراقبة المبلغ الباني من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

لأغراض تبويب التكاليف والنفقات والمعروفات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالتزامات البحث تقيّد التكاليف والمعروفات والنفقات في مجموعة حسابات رئيسية تضم الحسابات التالية :

نفقات البحث

تفقات التنية بخلاف مصروفات التشغيل و

مصروفات التشغيل

وتحتج لها ما يلزم من حسابات فرعية .

ويشكل المفاوض حسابات للإيرادات في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد

التكاليف وما اتبع بشأن الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

## ARTICLE V

### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 (a) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3 (a) hereof, in order to determine when the minimum Exploration Obligation has been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures ;
- Development Expenditures other than Operating Expenses ; and
- Operating Expenses.
- Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## ملحق ( هـ )

### خطاب الضمان

#### خطاب ضمان رقم

#### الهيئة المصرية العامة للبتروك

الموقع أدناه بنك مصر ذرع بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروك ( ويشار إليها فيما يلي بالهيئة ) في حدود مبلغ اثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة فيليبس بتروكيوم اثريثايشيوئال كوربوريشن ايبيت ( ويشار إليها فيما يلي بـ « المقاول » ) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن اثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام المعنية ( ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية » ) التي تغطي المنطقة الموصوفة في المادتين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلي ( ج+م+ع ) ) والهيئة والمقاول في الثاني من شهر أغسطس ١٩٨٧

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفيض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الاثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأات الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاكية قبل الوفاء بالعد الأدنى المذكور من التزامه بالاتفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم والي أن تثبت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

**ANNEX "E"**

**LETTER OF GUARANTY**

**LETTER OF GUARANTY NO . . . . .**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

Gentlemen,

The Undersigned, Bank Misr . . . . .

as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of twelve million (12,000,000) Dollars in U.S. Currency, the performance by PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twelve million (12,000,000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated August 2, 1987

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twelve million (12,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of E.G.P.C. setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن خطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو .  
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تقدمها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يريد عنه ،

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل الأطول أجلا من أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤدى ذلك الاقرار :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالاتفاق المشار إليها فى هذه الضمانة ، و .

(ب) أن المقاول لم يقم بسداد العجز فى الاتفاق الى الهيئة .

قرر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ماريبا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

عمن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and E.G.P.C. has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :

(a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or.

(b) At such times as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.

3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that ;

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

*Yours faithfully,*

For

*Accountant*

*Manager*